المملكة العربية السعودية

جامعة الملك سعود

King Saud University 1957 ١٣٧٧

UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia

King Saud University

Riyadh, 11451 P.O. Box 2454

NO. .... : الرقم

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

الرقم: ٦٢٩٨ ف ١١/١٢٩٠

العنوان: مجموع أوله: تحفة المطالع بشرح اللوامع

المؤلف: للمقاني عبد الله بن عبد الرحمن - ١٢٢٢هـ

تاريخ النسخ: القرن الثالث عشر الهجري تقديرا.

اسم الناسخ: ـــ

عدد الأوراق: ١٤ق

ملاحظات: ـــ

٢١٦ب٤٠٨
م
تحفة المنالع بشرح اللوامع ، كلاهما تأليف الميقاتي، عبد الله بن عبد الرحمن-١٢٢٣هـ كتب في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا .
ورقتان ٢١ س ٢١×١٦سم
نسخة حسنة ، ضمن مجموع (ق ١أ-٢أ) ناقصة الآخر،
٦٣٩٨
١
م
خطها نسخ معتاد
الأعلام ٤: ٢٣٢ معجم المؤلفين ٦: ٦٨
١- الفرائض الفقه الاسلامي وأصوله أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ د- شرح الميقاتي علـ... نظمه للسراجية .

١١٩٩٠/١١
١٤٠٧/٨/١٥

٢١٦ب٤٠٨
م
اللوامع الضيائية نظم السراجية ، تأليف الميقاتي، عبد الله بن عبد الرحمن - ١٢٢٣هـ بقلم أبي بكر ابن صالح قرنة سنة ١٢٣٠هـ
١٠ ق ٢٣ س ٢١×١٦سم
٦٣٩٨
٢
م
نسخة حسنة ، ضمن مجموع (ق ٣ب - ١٤ أ) ،خطها نسخ معتاد .
الأعلام ٤: ٢٣٢ معجم المؤلفين ٦: ٦٨
١- الفرائض الفقه الاسلامي وأصوله أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ د- نظم السراجية .

١١٩٩٠/١١
١٤٠٧/٨/١٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

الحمد لله الذي شرع بعنايته احكام المواريث وقدر فيها الفرائض والسهام وشرح بهدايته صدر من وفقه للقيام بتصحيح مسائلها وتنقيح الاقسام والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي ارسله الله رحمة للانام وانقذنا به من ظلمات الضلالة الى نور الاسلام وعلى اله واصحابه الاعلام ومصابيح الظلام وعلى التابعين لهم باحسان صلاةً وسلامًا يدوما بدوام الملك العلام اما بعد فيقول العبد الذليل المفتقر الى مولاه الجليل الغني عبد الله ابن عبد الرحمن بن عبد الله ابن احمد الحنبلي الحلبي الموقت بجامع بني امية من مدينة حلب المحمية عامله الله تعالى بالحبور ولطف به وباخوانه المسلمين في جميع الامور هذا شرح لطيف على منظومتي في الفرائض المسماة باللوامع الضمانية بنظم السراجية يسفر عن حقائق مبانيها الجلباب ويظهر ما خفي من دقائق معانيها وراء الحجاب ليسهل تناول الفاظها على الطالبين ويقرب مأخذها على حفاظها من الراغبين وسميته تحفة المطالع بشرح اللوامع مستمدا من الله تعالى المعونة والارشاد ضارعا اليه في الهداية الى سبيل الصواب والسداد سائلا منه سبحانه ان يجعله خالصًا لوجهه الكريم وان ينفع به كل من اشتغل به انه هو البر الرحيم اقول وبالله التوفيق وهو حسبي ونعم الرفيق

بسم الله الرحمن الرحيم اقتداءً بالقرآن العظيم وعملا بقول النبي الكريم عليه افضل الصلاة واتم التسليم كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر رواه الخطيب في

في جامعه بهذا اللفظ والحافظ عبد القادر الرهاوي ورواه
ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره بلفظ فهو
اجذم والاجذم في الاصل المقطوع اليد والابتر المقطوع
الذنب والمراد بهما المقطوع البركة على التشبيه والبا
في البسملة للاستعانة والمصاحبة متعلقة بمحذوف تقديره
هنا انظم والاسم مشتق من السمو وهو العلو لكونه رفعة للمسمى
وشعارا له ومن الوسم وهو العلامة لكونه علامة على المسمى ولفظ
الجلالة علم على الذات الواجب الوجود لذاته والرحمن الرحيم صفتان
لله تعالى مشتقتان من مصدر رَحِمَ بالكسر لا بالضم ولا بعد تنزيله
منزلة اللازم لا الصحيح انهما صيغتا مبالغة اسم الفاعل لاشتقاقهما
من متعد وليسا صفة مشبهة كما قيل لاضافتهما الى المفعول قطعا
في رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما على ما حققه الشهاب الخفاجي في
حاشية البيضاوي لكن في الرحمن من المبالغة ما ليس في الرحيم لزيادة
بنائه الدالة غالبا على زيادة المعنى كما في قطع وقطّع **يقول** مضارع
قال اجوف من باب نصر ينصر اصله يقْوُل بسكون القاف وضم الواو
كينصر فقلبت ضمة الواو الى القاف الساكنة قبلها ليقع التصرف
في حركتها كما وقع التصرف في ذاتها في الماضي بقلبها الفا واشتقاقه من
القول وهو اللفظ الدال على المعنى كما حققه ابن هشام وغيره خلافا
لمن اطلقه على المهمل ومن حكمه ان لا ينصب الا جملة او مفردا يؤدي
معنى الجملة كقلت قصيدة وشعرا وكذا المفرد به مجرد اللفظ
على الصحيح كقلت كلمة قاله الشيخ خالد **عبد الله** فاعل يقول
وهو علم اضافي والجملة لا محل لها من الاعراب لانها مستانفة
والعبد

والعبد في الاصل المتعبد اي المتذلل مأخوذ من العبودية التي هي
التذلل والخضوع لا من العبادة التي هي غاية التذلل ويطلق على
المملوك وعلى المخلوق وعلى المتعلق بامور الدنيا ومنه تعس عبد
الدرهم والدينار وعلى المتبع لشهوته ومنه عبد الشهوة اذل من
عبد الرق **ذا** اسم اشارة للمفرد المذكر ومحله هنا رفع على انه
نعت لعبد الله لكونه بمعنى الحاضر او بدل منه **الميقاتي** بسكون
الياء مخففة صفة لاسم الاشارة وانما نعت العلم باسم الاشارة
مع انه اعرف منها ومدلوله جزئي متعين مانع من الشركة لانه
ربما كان مشتركا لفظيا او مسماه غير معلوم للسامع فلا يحصل
حضوره في ذهنه واسم الاشارة اوضح منه وان كان دونه في
التعريف لانه يميز المشار اليه اكمل تمييز اما بالاشارة الحسية
او بالصفة كما هنا بحيث لا يبقى معه اشتراك ولا اشتباه اصلا
الدهر صح — والميقاتي نسبة الى الميقات وهو لغة كالوقت المقدار من الوقت
وتحديد الاوقات كالتوقيت على ما في القاموس وفي اصطلاح
الموقتين علم بقواعد يعرف منها اوقات الصلاة وجهة القبلة
والماضي والباقي من كل من النهار والليل من جهة الشمس والكواكب
والظلال وغير ذلك **احمد** بفتح الميم مضارع حمد بكسرها من
باب علم يعلم وفاعله مستتر فيه وجوبا والجملة الفعلية محلها
النصب على الحكاية بالقول بناء على ان الجملة اعم من الكلام وهو
الصحيح وكان مقتضى الظاهر ان يقال يحمد بياء الغيبة لكن قيل
احمد على طريق الالتفات من الغيبة الى الحضور التكلم لاشتقاقه



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

يقول عبد الله ذا المبقاتي   أحمد ربي منزل الآيات
مشرع الميراث للأنام   مقدر الفروض والسهام
وأفضل الصلاة والتسليم   على النبي المصطفى الكريم
محمد وآله وصحبه   وتابعي منهاجه وحزبه
وبعد فالفرائض السنية   من أشرف العلوم للبرية
وفضله به الرسول أعلما   صلى عليه ربنا وسلما
إذ قال آمرا به حثيثا   تعلموا الفرائض الحديثا
وهذه منظومة لطيفة   فيه على قول أبي حنيفة
ضمنتها بأحسن انسجام   ما في السراجية من أحكام
مقتصرا على الصحيح الأقوى   مبينا لما عليه الفتوى
وباللوامع الضيائية قد   سميتها ونحو بها المدد
من ربنا وأجزل الثواب   والنفع والإرشاد للصواب
فإنه يجيب من دعاه   ولا يخيب قاصدا أتاه

وأرتجي

مقدمة

يبدى من التركة فيما حققوا   بماله بعينها تعلق
كالرهن والجاني وكالمأذون   وبعد بالتجهيز والتكفين
من غير تبذير ولا تقتير   ثم بدينه بلا تأخير
من كل باق ثم بالوصية   من بعده من ثلث البقية
وما تبقى بعد منها قسما   بين الذين إرثهم قد علما
نصا من الكتاب أو من سنة   أو كان بالإجماع بين الأمة
يبدأ منهم بذوي الفروض ٢٠ من كل ذي سهم له مفروض
في الشرع ثم بذوي التعصيب   من جهة النسب بالترتيب

والعاصب

والعاصب المحرز كل المال   عند انفراده عن المثال
ومع ذي فرضه الباقي فقط   وإن يكن يستغرق المال سقط
ثم بمولى العتق ذي التحرير   فعصبات المعتق الذكور
ثم برد عند فقد العصب   على ذوي الفروض غير السببي
بنسبة الفروض للسهام   ثم بتوريث ذوي الأرحام
وبعدهم مولى الموالاة اعتبر   ثم بتوريث ذوي الأرحا
بنسب دون ثبوت والمقر   مات على إقراره الذي ذكر
ثم الذي يوصى له بالمال   جميعه وبعد بيت المال

الذي له على الغير أقر
صح

فصل في موانع الإرث

ومانع الميراث رق مطلقا ٣ وعنده بالفن أيضا الحقا
مبعض والقتل إن وجب   قصاص أو كفارة لا بسبب
ولا بحق واختلاف الملتين   بالكفر والإسلام لا بغير ذين
والكفر ملة وخلف الدار   لكنه يختص بالكفار
إما حقيقة كمع حربي   ذمي أو حكما كمع ذمي
مستأمن ونحو حربيين   استوطنا أو دان من دارين
والاختلاف باختلاف المنعة   والملك إذ عصمتهم منقطعة

باب معرفة الفروض المقدرة ومستحقيها

والفرض في القرآن ستة أتى   وغيرها بالاجتهاد ثبتا
النصف والربع وثمن داني   والسدس والثلث والثلثان
ومستحقوها أب والجد لا   يدلي بأنثى أبدا وإن علا
والأخ للأم وزوج يتلو ٤٠ وزوجة والبنت فيما نتلو
وبنت الابن مطلقا فيما ثبت   وجدة صحيحة وإن علت
والأخت من أي الجهات تجتلى   والأم والعمة بها فقد تلاه

احوال الاب والجد

للاب سدس المال فرضا حققا   مع ولد او ولد ابن مطلقا
لكنه يزاد مع الاناث   عليه بالتعصيب في الميراث
واختص بالتعصيب حيث عدما   والجد مثل الاب فيما قدما
لا في مسائل تاتي خمس   كحجبه بالاب دون لبس

احوال اولاد الام

للواحد السدس والثلث يرى   لاثنين منهم مطلقا فاكثرا
ويستوي الذكور منهم والاناث   طرا في الاستحقاق مع قسم التراث
ويسقطون مطلقا بالولد   وولد ابن واب والجد

احوال الزوج والزوجة

للزوج نصف المال اذ لا ولد له   لزوجة والربع حيث وجد
وهي فصاعدا لها حيث فقد   ولده الربع وثمن ان وجد

احوال بنات الصلب

للبنت جاء النصف والثنتان   فصاعدا فرضهما الثلثان
وحيثما كن مع ابن فالذكر   له كالانثيين بالتعصيب قرر

احوال بنات الابن

لبنت الابن النصف فرضا ثبتا   والثلثان لاثنتين استوتا
فصاعدا وان سفلن حيث لا   ولد صلب مطلقا ولا علا
عنهن ابن اذ هن يحجب   كابن ولا ساوى وذا المعصب
وحيثما كن مع الصلبية   ففرضهن السدس بالسوية
تكملة الثلثين والارث امتنع   ان كن مع صلبيتين وارتفع
الا مع ابن ابن يحاذيهنا   مرتبة او نازل عنهنا
فهو لهن عاصب فيما بقي   او مثل حظ الانثيين يلتقي
وحيثما انفردن عمن قد خلا   والبعض منهن عن البعض علا

فحكم

فحكم بعدى مع ذات القرب   كحكمهن مع بنات الصلب

احوال الجدات

للجدة الصحيحة السدس يؤم   وان علت للاب كانت اولام
وهو فرض عدة الجدات   ان مع تحاذ كن ثابتات
مشتركا والكل بالام انحجب   والابويات كذا ايضا بالاب
كذاك بالجد سوى ام الاب   وان علت فانها لم تحجب
كذاك بعداهن من اي جهة   كانت بقرباهن حجبها اتجه
صح ولو محجوبة كفي اب   وام ام الام مع ام الاب
ومن تكن ذات قرابتين   فصاعدا فهي كجدتين
عند محمد ولا ترجح ٧٠   عندهما وذا هو المرجح

احوال الاخوات الشقائق

والفرض للشقيقة النصف تلا   والثلثان فرض ما عنها اعتلى
ومع شقيقهن هن عصبة   ومثل حظ الانثيين صحبه
وكل ما يبقى عن الفرض يصيب   عصوبة مع بنت او مع بنت الابن
وكلهن كالاشقاء انحجب   بالابن وابن الابن ايضا وبالاب
بالاتفاق وبجد يروى   عن الامام وعليه الفتوى

احوال الاخوات لاب

والاخت من اب لها النصف وما   زاد لهن الثلثان سلما
وان يكن مع اخ من الاب   كمثل حظ الانثيين يصب
ومع بنات او ابن الصلبية   يعزن بعدهن بالبقية
ومع شقيقة فالسدس ولا   ارث مع الشقيقتين اصلا
لهن الا مع اخ من الاب ٨٠   ونعم ذاك الاخ من معصب
وبالاخ الشقيق كل الحجب   منهن مثل حجب اخوة لاب
وباب والابن وابنه وجد   للاب في قول الامام المعتمد

احوال الام

والسدس فرض الام ان مع ولد   او ولد ابن مطلقا او عدد
من اخوة او اخوات مطلقا   والثلث مع فقد الجميع حققا
وثلث الباقي عن الزوجين   مع اب في العمريتين
ولو مكان الاب جد فكذا   عند ابي يوسف فيما اخذا
وثلث الكل لها عندهما   وهو الذي يفتى به فليعلما

باب العصبات

وعاصب من نسب بالنفس او   بالغير او مع غيره كما رووا
فالاول الذكر من اجمعا   عليه والفرض له لم يشرعا
اصنافه اربعة ترتب ١٩٠   ولا هم الاقرب ثم الاقرب
اولها الجزء لميت وهم   بنوه ثم مطلقا بنوهم
والثان اصله اب فالجد   ابو اب وان علا بعد
ثالثها جزء ابيه الاخوة   مقدما من بنيهم ذو القوة
لذلك الاخ الشقيق اولى   بالارث ممن بابيه ادلى
ثم بنوهم وان هم نزلوا   بالقرب فالقوة فيهم تعمل
فابن اخ للاب من حيث علا   اولى من ابن ابن شقيق نزلا
وابن الشقيق مع تساوي النسب   احق من ابن اخ من الاب
ورابع الاصناف جزء الجد هم   لاعمام ثم بعدهم ابناؤهم
والحكم فيهم وبنيهم مثل ما   قد مر في الاخوة قبل فاعلما
وهكذا من بعد اعمام الاب ١٠   ولجدهم اعمام جد لا

العصبة بغيره

وتلك الانثى من ذوات النصف   مع ذكر ساوى لها في الوصف

فهي به

فهي به عصبة بغيره   ومر في احوالهن فادره
فلا يكون ابن اخ معصبا   من مثله او من علته نسبا
ولا ابن عم عمة كالعمة   لانها ليست بذات سهم

العصبة مع غيره

والاخت لا للام مع بنت عدد   عصبة مع غيره فيما ثبت
او مع بنت الابن مطلقا ومع   شقيقة اخ من الاب امتنع
لانها مثل الشقيق اعني   في حكمه مع بنت او بنت ابن

العصبة السببية

وعاصب من بعد هؤلاء   المعتق المنعم ذو الولاء
ثم ذكور عصباته على   ما مر من ترتيبهم وقد خلا
وليس شيء قط للنساء ١١٠   الا الذي باشرن من ولاء
ولابي المعتق عند الثاني   مع ابنه سدس الولا في ثاني
قوليه والاول مع قولهما   لا شيء معه لاب وقدما
كالجد باتفاقهم ومن ملك   ذا رحم ان محرما منه سلك
سبيل عتق وله ولاؤه   بملكه كما لو اشتراه
بنتان من بناته الثلاث   فالفرض بينهن بالاثلاث
وما بقي بنسبة الملك انجلى   بين اللتين اشترتاه بالولا

باب الحجب

والحجب بالشخص وذا نوعان   حجب بنقصان وبالحرمان
فالحجب بالنقصان من سهم الى   سهم وذا لخمسة قد حصلا
زوج وزوجة وبنت ابن وام   والاخت من اب كما مر فام

والحجب بالحرمان فيه ستة ١٢ لا يحجبون مطلقا البتة
وهم اب والزوج وين ينمو والبنت والزوجة ثم الام
وغيرهم قد يرثون طورا بحالة ويحجبون اخرى
وذا على اصلين فالاول من ادلى الى الميت بشخص يحجبن
به سوى اولاد ام معها اذ لا تحوز تركة اجمعها
ثانيهما الترجيح بالترتيب في القرب كالمذكور في التعصيب
ومن غدا من ارثه محروما ككافر عدة اذا معدوما
فلا يكون حاجبا حرمانا لغيره اصلا ولا نقصانا
لكنما المحجوب غيره حجب كعدد الاخوة محجوب بالاب
ويحجب الام عن الثلث الى سدس كما قد مر ذا مفصلا

باب مخارج الفروض

ثم الفروض هي في التصنيف ١٣ نوعان بالتضعيف او التنصيف
نصف وربع ثمن والثاني السدس والثلث والثلثان
فان اتى من هذه احاد في صور فيها له انفراد
فمخرج الفرض سميه عدا نصفا فانه من اثنين بدا
او جاء مثنى او ثلاث وحد نوعا فمخرج الاقل يعتمد
للكل كالسدس مع الثلثين فالستة المخرج للفرضين
والثمن مع نصف يكون ثانيه او ربع فالمخرج الثمانية
وان بعض الثان كالكل امتزج نصف ففي ستة الكل خرج
او ربع فالمخرج اثنا عشرا او ثمن فضعفها لها يرى

باب العول

باب العول

والعول ان يزداد جزء المخرج عليه حيث كان في تخرج
عن الفروض والمخارج التي ١٤ منها الفروض مشبعة في العدة
اربعة ليست تعول ابدا والعول في ثلاثة منها بدا
فستة في الصور المشتهرة وترا وشفعا تنتهي للعشرة
وضعفها وترا لسبعة عشر ثلاث عولات لها فيما استقر
وعال ضعف ضعفها ثمينا فردا الى السبعة والعشرين

باب معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين

وبين الاعداد التساوي الحاصل كاثنين واثنين هو التماثل
وان يك الاصغر جزء الكبرا منها او الاقل عد الاكثرا
فذا تداخل كمع ثمانية اربعة واثنان ايضا تاليه
وان يعدها سواها من عدد فذا توافق بجزء ذا العدد
كست عشرة مع العشرينا توافقا بربع يقينا
او عدها الواحد لا سواه ١٥٠ فذا تباين كما نراه
في خمسة مع ستة وسبعة وهكذا في عشرة مع تسعة
وان ترد تعرف هل موافقة ما بين اعدادك او مفارقة
فاطرح من الاكبر مثل اصغرا في الجانبين مرة او اكثرا
الى فنائها فان تحصلا بواحد فعن تباين حلا
او غيره فالوفق فيها ثمما بجزءه منطقا او اصما

باب التصحيح

يحتاج في التصحيح للمسائل للسبعة الاصول كل عامل
وهو على نوعين فالثلاثة بين السهام وذوي الوراثة

احدها ان كانت السهام | على رؤوسهم لها انقسام
بدون كسر فهي او مع عولها | مسئلة تصحيحها من اصلها
والثاني ان على فريق انكسر | سهامه والوفق قد كان استقر
بين السهام والرؤوس فاضرب | في اصلها وفق الرؤوس تصب
او مع عولها فما تحصلا | فذاك تصحيح لها قد انجلا
وسم ما تضربه في الاصل | بجزء سهم وكذا في الكل
ثالثها كذاك والتباين | بين السهام والرؤوس كائن
فاضرب جميع عدد الرؤوس في | اصل لكي تحظى بتصحيح تفي
ونوعها الثاني الاصول الاربعه | بين الرؤوس والرؤوس موقعه
احدها ان كان بالتحقيق | كسر على اكثر من فريق
وبين اعداد رؤوس الفرق | او وفقها تماثل تحقق
فاضرب في الاصل احد الاعداد | تفز بتصحيح على السداد
والثاني هكذا مع التداخل | فاضرب اكبر المداخل في الاصل صح
ثالثها مع الموافقه | فاضرب لوفق احد الموافقه كذا م
في كل ثان ثم ما تحصلا | في وفق او في كل ثالث تلا
وهكذا في رابع وسمي | نهاية المبلغ جزء السهم
رابعها كذا مع التباين | فاضربه في معول كائن الاصل صح
في كلها فاضرب جميع واحد | في كل ثان ثم كل العائد
في كل ثالث وهكذا الي | مبلغ جزء سهمها مكملا
فاضربه في الاصل وان معولة | مع عولها تصح تلك المسئلة

فصل في معرفة نصيب كل فريق من التصحيح وآحاده

وان ضربت

٧

وان ضربت للفريق ما له | من جزء سهم نال له اصلها في
نصيبه من مبلغ التصحيح ثم | حظ الفريق منه حيثما قسم
بعد على افراده تحصلا | لكل فرد حظه مجملا
وان قسمت اسهم الفريق من | اصل على افراده وما يعن
من قسمها في جزء سهم ضربا | تحصل لافراد الفريق الانصبا
وان قسمت جزء سهمها على | اي فريق شئت والذي انجلا
من ذاك في نصيبه من اصلها | ضربته تحصل حظوظ كلها
وان لنسبة السهام تفقه | من اصلها الي رؤوس الفرقه
فخذ لكل مثل تلك النسبه | من جزء سهمها تفز بالطلبه

باب قسمة التركات بين الورثة والغرماء

اضرب من التصحيح كل اسهم | وارث او فريقه المتمم
في سائر التركة واقسم حاصله | على مصحح تجد ما خص له
وان تر التصحيح للتركة قد | وافق فالسهام ضربها اطرد
في وفق تركة وقسم ما حصل | اذا على وفق للمصحح استقل
وفي الديون هكذا قد عملا | ودين كل كالسهام جعلا
ثم على مجموعها قد قسما | اذ هو كالتصحيح فيما رسما

فصل في التخارج

وان يصالح احد الوراث | قبل على شيء من التراث
فمن مصحح سهامه اطرح | وسم ما بقي بالمصحح
وكل وارث له منه اجعل | سهامه التي له في الاول
واقسم على مجموعها ما بقي | من تركة لحظ كل تلتقي

كالزوج ان صالح ام زوجته وعمها على الذي في ذمته
من مهرها عن نصفه فالباقي ثلاثة يقسم باتفاق
عليه باقي تركة للعم سهم وسهمان هما للام

باب الرد

والرد ضد العول فيه ما فضل على سهامها مخرجها قد فضلا
فعن ذوي الفروض مهما يبقى من دون عاصب له استحقا
فارده لكل من ذوي الفروض منه بقدر حظه المفروض
الا على الزوجين فالرد امنعه وانحصرت اقسامه في اربعة
احدها صنف لجدتين فصاعدا مع عدم الزوجين
فعدد الرؤس اصل المسئلة فاقسم عليه التركة المحصلة
والثاني صنفان الى ثلاثة وما لذي زوجية وراثة
فالاصل من عدد السهام مبني كالام والبنت وبنت الابن
ثالثها الاول حيث يلتقي مع احد الزوجين فالمبقي
عنه على رؤسهم ان ينقسم فذاك والوفق اضرب ان لم يستقم
ووافقت في مخرج الفرض له وعدد الرؤس فيه كله
ان باينت تصح مما خرجا والرابع الثاني اذا ما اندرجا
مع احد الزوجين فالسهام تجعل كالرؤس يا همام
وان عليها ينكسر ما فضلا فصححن بالاصول العملا

باب الجد مع الاخوة

لا ارث للاخوة مع جد ولا للاخوات مطلقا لما خلا
من انه مثل اب في حجبه عند الامام وهو المفتى به

باب المناسخة

لو مات قبل قسمة التراث آخر وهو من ذوي الميراث

فصحح الاولى

فصحح الاولى لذاك الاول واعرف سهام الثاني منها واجعل
اخرى له واقسم عليها الاسهما فان يصح تلف الاولى لهما
كالزوج مع بنت وام تهلك وزوجة وابوين قد ترك
وان على ثانية لم تنقسم سهامه لكن بوفق تتسم
فاضرب لكلا الاولى وفق الاخرى منهما فالمبلغ المخارج تصحيحهما
كالبنت في الصورة لو عن بنتها وابنين قد ماتت وعن جدتها
وان يكن تباين فسطح الاولى والاخرى تحظ بالمصحح
كالام لو عن زوجها المذكورة واخوين هلكت في الصورة
فاضرب سهام من مع الاولى وجد في وفق او في كل الاخرى بدا
وما بذي الاخرى من السهمان في وفق او كل سهام الثاني
يحصل من الجامع حظ الوارث وهكذا فاجعل لميت ثالث
ثالثة ايضا تكون تاليه لجامع مصحح كالثانيه
كذا الرابع وخامس الى غير نهاية كما قد مثلا

باب ذوي الارحام

اعلم اخي ان ذوي الارحام اقارب ليسوا ذوي سهام
ولا عصوبة وارثهم به قال الامام وجميع صحبه
اصنافهم اربعة ترتب احقهم اقربهم فالاقرب
اولهم من ينتمي للميت من ولد بنت ابن وولد البنت
والثاني من اليه ميت انتمى وذاك جد ساقط وان سما
كجدة والثالث الذ نمي لابويه من بني ابن الام
وولد الاخت ومن بنات اخوته من سائر الجهات
والرابع الذي لجدتيه انتسب او جدتيه وهو عم لا لاب
ومطلق الاخوال والخالات ومثلهن سائر العمات

فهاؤلاء من ذوي الارحام   ومن بهم يدلي على الدوام

فصل في الصنف الاول

اقربهم اولى كبنت البنت مع   بنات بنت ابن لها الارث يقع
وان تساووا رتبة في الادلا   فولد الوارث قطعا اولى
كبنت بنت ابن فذي احق   من ابن بنت البنت وهو الحق
وولد الوارث ان يتعدم   اوكان بالوارث كل ينتمي
فصفة الاصول ان ذكوره   تتفق او انوثة في الصورة
فكل ابدان الفروع اعتبرا   فاقسم على ابدانهم ما حضرا
فبنت بنت وابن بنت يعتبر   فيها لحظ الانثيين للذكر
وصفة الاصول ان مختلفة   فاقسم على الاصول مع خلف الصفة
واعط حظ الاصل للفرع على   قول محمد وذا القول اعتلى
ففي بنت البنت معه تختلى   بنت ابن بنت فالخلا فحصلا ابن مع
في ثان بطن فاقسم التراثا   عليه باختلافه اثلاثا
للابن ثلثاه هما لبنته   ولابن بنت البنت ثلث ينتهي
كذاك لو فيهم بطون تختلف   فاقسم على اول بطن تختلف
من الاصول والذكور طائفة   تجعل والاناث اخرى رادفة
وما اصابه الذكور فاجمعا   واقسم على اعلى خلاف وقعا
بين فروعهم كذا الاناث ما   اصبن فافعل فيه ما تقدما
وهكذا الى انتهاء الصورة   وصفة الاصل من الذكورة
او الانوثة بها محمد   ياخذ والفروع منها العدد
معتبر في الاصل كابني بنت بنت   بنت ومعهما ابن بنت بنت
ومعهما ابنتا ابنة ابن بنت   فعنده يقسم مال الميت

طرا

طرا على اعلى خلاف استقر   في الثان اسباعا لكونه اعتبر
عدد الفروع في الاصول اربعة   لبنتي ابنه ابن بنت متبعة
ويقسم الباقي للابنتين   نصفين بين ولدي هاتين
في الثالث النصف لبنت الابن صل   والنصف لابني تلك الاخرى ينتقل
وصح قسمها على التمام   من كح وفي كل ذوي الارحام
مقاله اشهر قول يروى   عن الامام وعليه الفتوى

فصل

تعتبر الجهات في الاصول   عند محمد ففي التمثيل
ترك بنتي بنت بنت وهما   بنتا ابن بنت وكذاك معهما
قد ترك ابن بنت بنت قسما   بينهم تركته كح اسهما
من تلك للبنتين ستة عشر   من قبل الاب وستة تقر
من قبل الام والابن بينهن   ستة اسهم له من امه

فصل في الصنف الثاني

اولاهم الاقرب من اي جهة   ومع تساوي النسب الارث اتجه
لمن بوارث الميت يدلي   وان به لم يك فيهم مدلي
اوكلهم يدلى مع استوائهم   واتفقت صفة من ادلوا بهم
فاقسم على ابدانهم ان تتحد   قرابتهم والاختلاف ان تجد
في صفة المدلى بهم فاقسم على   اول بطن فيه خلف حصلا
والخلف في قرابة ان نصب   فالثلثان لقرابة الاب
والثلث للقرابة التي للام   وحيثما كل لحظه يوم
فاقسم على الفريق ما اصابه   كما لو اتحدت القرابة

فصل في الصنف الثالث

احقهم اقربهم في النسب   ومع تساويهم فولد العصب

اولى بنت ابن اخ لغير امّ … مع ابن بنت مثله وان للامّ
كانا فباعتبار الاصل قسما … المال نصفين اذا بينهما
محمد وان تساووا نسبا … وليس فيهم ولد الذ عصبا
او كان كلهم او البعض ولد … معصب والبعض اولاد احد
ذوي الفروض محمد يروي على الاصول … قسمه واعتبرا
عدّ الفروع والجهات فيهم … فما اصابه الفريق منهم
يقسم على فروعه كمثل ما … في اول الاصناف قد تقدما
ففي بنات اخوة متفرقين … هنّ ثلاث مع ثلاثة بنين
لاخوات متفرقات … ومثلهم معهم من البنات
فلفروع ولدي امّ قسم … الثلث اثلاثا فالابن الامّ ام
ثلث وذا الفرعه وثلثاه … لبنتها لعدد فيها تراه
هما على السّوا وما … بقي وهو الثلثان قسما
بين فروع ولدي امّ واب … نصفين نصف منه للاخ وجب
وهو لبنته ونصف قد تلا … للاخت للعمّ الذي قد حصلا
في فرعها وهو لفرعها انتقل … لكن كحظ الانثيين للذكر
وكل فرع ولدي اب نبذ … فهي من التسعة صحت حينئذ
وفي ثلاث من بنات ابنا … اخوته المفترقين قلنا
المال كله لبنت العصب … ابن الاخ الذي لامّ واب

لفرعيها صح

فصل في صنف الرابع

يحوز كل المال من ينفرد … منهم وان يجتمعوا واتحدوا
قرابة اولاهم الاقوى فمن … لابوين منهم كان اذن
احق ممن لاب وذا احق … ممن لامّ مطلقا في المتفق

وان ذكورا واناثا واستوت … قوتهم مع اتحادهم ثبت
لذكر منهم حظ الانثيين … كالخال والخالة اذ من ابوين
او امّ او اب هما او عمّ … وعمة كلاهما لامّ
وحيز القرابة المختلف … لم تعتبر قوة من يختلف
فيه كعمة شقيقة الاب … مع خالة كانت لامّ او اب
بل لقرابة الاب الثلثين ثم … والثلث في قرابة الامّ قسم
وحظ كل بينهم قد قسما … كما لدى اتحادهم قد علما

فصل في اولادهم

اولاهم الاقرب حيث يوجد … ومع تساوي قربهم بنفرد
من كان بالعاصب يدلي مطلقا … قلت وخير الدين ذا قد حققا
فان به لم يدل منهم احد … او كلهم ادلوا به واتحدوا
قرابة ايضا فاقواهم احق … ومع خلفها فللثلث استحق
قرابة الامّ وللثلثين … قرابة الاب وفي الصنفين
يقدم الاقوى كما تقدما … ويقسم الذى لكل رسما
ايضا على اول بطن يستقر … فيه اختلاف بينهم ويعتبر
عدّ الفروع والجهات ان وجد … فيهم محمد وقوله اعتمد
وبعدهم احكامهم منقولة … الي العمومة وللخؤولة
من جهة الاصلين فالاولاد … فجهة الجدات والاجداد
ثم الي اولادهم وهكذا … كما مضى في العصبات يحتذى

فصل في الخنثى المشكل

يعامل الخنثى الذي قد اشكلا … باسوء الحالين فيما نقلا

عن الإمام وكذا عن صحبه   وهو في المتون وهو المفتى به
فافرضه أنثى لو توفوه مات عن   ابن وعنه فله سهم أذن
والابن سهمان له وذكرا   أعني أخا للأب حين ما يرى
مع شقيقة وزوج يتفق   فهو إذا عصبة لم يستحق

فصل في الحمل

واعلم بأن السنتين أكثر   مدة حمل والأقل أشهر
بالاتفاق ستة ووقفا   يعقوب حظ واحد إذ ألفا
وكفلوا أو ذاك للفتوى اعتمد   فالحمل إن من ميت قد ولد
لسنتين فأقل مدة   ولم تقر بانقضاء العدة
يرث ويورث عنه لا إن ولدا   بعدهما وإن يكن ذا ولدا
لغير ميت وأتى لستة   أشهر أو أقل من ذي المدة
يرث وبعد لا وإن أقله   حيا بدا ومات لا إرث له
وإن يكن أكثره حيا بدا   يرث فإن ذا مستقيما ولدا
فصدره معتبر والعبرة   إذا بدا منكسا بالسرة
فاجعل له مسئلة مقدرا   أنثى وأخرى قدرته ذكرا
والوفق من إحداهما إن وافقت   والكل في الأخرى اضربن إن فارقت
فالحاصل التصحيح فاضرب سهما   كل من إحدى تين في أخراهما
جميعها إن باينت وإلا   في وفقها وأعطه الأقلا
من حاصلي ضرب نصيبه وقف   إلى البيان الفضل واصرف ما وقف
للحمل إن كان استحق كله   والبعض إن بعضا ورد فضله
على ذوي الإرث لكل اصرفا   ما كان من نصيبه قد وقفا
فأبوين مع بنت لو ترك   وزوجة حاملا الذي هلك

تصح

تصح مسئلته إن ذكرا   قدرته من ضعف لاثني عشرا
وصحتا إن قدرته يقينا   أنثى من السبعة والعشرينا
والوفق بالثلث في إحداهما   إذا ضربت الوفق في أخراهما
فالحاصل التصحيح ستة عشر   ومائتان وأقل ما استقر
لزوجة كح ولبنت لط وله   للأم ثم مثلها أيضا للأب
والفضل قط يوقف ثم إن تلد   بنتا فصاعدا فحظ البنت زد
على الذي وقفت واقسم ما اجتمع   بين البنات كله وإن تضع
ابنا فزد مما وقفت للأب   أربعة كذا الأم تصب
وزد لزوجة ثلاثة وما   يبقى من الموقوف لابن سلما
والحمل إن زاد على ابن فاقسم   باقي موقوف مع الذي سمي
للبنت بين كل الأولاد الذكور   منهم كالأنثيين ثم إن ظهر
الحمل ميتا فللزوجة صرف   والأبوين ما لكل قد وقف
من أنصبائهم وللبنت ردد   إلى تمام النصف سط ثم اردد
باقي ما وقفت تسعة سهام   للأب تعصيبا لتخطي التمام

فصل في المفقود

في ماله المفقود حي أبدا   فلا نورث قط منه أحدا
وحكمه في إرثه كالحمل   من عمل الحساب والأقل
فاجعل له مسئلتين مثل ما   مر بتقديرين في إحداهما
تجعله حيا وفي الأخرى اجعل   ميتا ولا يخفاك باقي العمل
وقف له الفضل إذا بحاله   وهكذا يوقف كل ماله
حتى يصح موته أو يمضيا   عليه مدة بحيث فنيا

اقرانه الذين في بلدته   ويحكم القاضي اذا بموته
فعند ذا الموقوف لا ماورثه   من غيره يقسم بين الورثه
الحاضرينا اذ بموته حكم   ولم يرث من مات قبل وعدم
ورد ما من ارثه قد وقفا   لوارث المورث الذي عفا

فصل في المرتد

ان مات او قتل او ان يلحق   بدار حرب ذو ارتداد وبقي
وبلحاقه قضى القاضي فما   كسبه حالة كان مسلما
للمسلم الوارث منه قد وجب   وماله في حال ردة كسب
في لبيت المال مثل الكسب   بعد لحوقه بدار الحرب
لكن كسب المراة المرتده   في حال الاسلام وحال الرده
لمسلم يرثها وهي ترث   ٢٧٠ من زوجها المرتد والزوج ورث
ان مسلما منها اذا ما ارتدت   في حال المرض لا في الصحة
ولم يرث ذو ردة من احد   الا اذا ارتدت اهالي بلد
وترث المسلمة المعتده   من زوجها المرتد حال العده

فصل في الاسير

حكم الاسير كذوي الاسلام   في ارثه وسائر الاحكام
وان يفارق دينه من اسرا   فحكمه كحكم مرتد جرى
وان يكن ما علمت حيوته   ولا ارتداده ولا مماته
فذاك كالمفقود في احواله   ووقف ارثه ووقف ماله

فصل في الغرقى والحرقى والهدمى

وان بمستجمع بحادث ولا   يعلم من قد مات منهم اولا
فلا تورث بعضهم من بعض   واجعلهم على سبيل الفرض

كانهم

١٢ كانهم مات جميعهم معا   ٢٨٠ ومال كل منهم ادفعا
للحي من وراثه وكملت   منظومة على المرام اشتملت
ابياتها اضحت بتوفيق المجيب   ٣٨٤ شفد وعامها بتاريخ غريب ١٢١٢
واحمد الله على الاتمام   مصليا مع السلام النامي
على النبي المصطفى محمد   ٣٨٤ والال والصحب وكل مقتدي

تمت كتابتها يوم الاثنين خامس شهر صفر
الخير سنة الف ومائتين وثلاثين
سنة ١٢٣٠ على يد كاتبها الحاج
ابو بكر ابن المرحوم الحاج
صالح قرنه
عفى الله
عنه
م

احذر مصاحبة اللئيم فانه   يردا عليك بطبعه المعكوسا
واختر مصاحبة الاصيل فانه   فطن كريم طبعه مونوسا
واعمل بتحذيري واغرائي تجد   قولي صحيحا ثابتا ونفيسا

من كلام حجة الاسلام
الامام الغزالي رحمه
الله تعالى

[illegible]

اذا ظالم استعمل الظلم مذهبا ولج في قبيح اكتسابه
فكله الى رب السماء فانه سيبدي له ما لم يكن في حسابه
فكم قد رأينا ظالما متجبرا يرى النجم تيها تحت ظل ركابه
فلما تناهى واستطال بظلمه اناخت صروف الحادثات ببابه
فاصبح لا مالا ولا جاه يرتجى ولا حسنات سطرت في كتابه
وعوقب بالذنب الذي كان اهله وصب عليه الله سوط عذابه

وهي مما ينسب للامام الشافعي في ربيع الابرار

هذا صيغة ورد السادة الخلوتية عقب كل فريضة وهو ان استغفر الله العظيم الذي لا
اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه ثم قراءة الفاتحة وثم والهكم اله واحد الى الرحيم
ثم آية الكرسي الى اخره ثم آمن الرسول الى اخر السورة وثم شهد الله انه لا اله
هو الى الاسلام وثم قل اللهم مالك الملك الى حساب ثم اللهم ارزقني وانت خير
الرازقين وانت حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم
لقد جاءكم رسول من انفسكم الى آخر السورة ثم الاخلاص ثلاثا والمعوذتين مرة مرة

اللهم اصلح الامام والامة والراعي والرعية وألف بين قلوبهم في الخيرات
وادفع شر بعضهم عن بعض اللهم انت العالم بسرائرنا فاصلحها وانت العالم
بذنوبنا فاغفرها وانت العالم بعيوبنا فاسترها وانت العالم بحوائجنا
فاقضها لا ترانا حيث نهيتنا ولا تفقدنا من حيث امرتنا اللهم اعزنا بالطاعة
ولا تذلنا بالمعصية اشغلنا بك عن سواك اقطع عنا كل قاطع يقطعنا
عنك الهمنا شكرك وذكرك وحسن عبادتك ثم يشير تلقاء وجهه باصبعه
ويقول لا اله الا الله ما شاء الله كان لا قوة الا بالله العلي العظيم
لا في غفلة ولا تاخذنا على غرة ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا الى
اخر السورة نقلت من بهجة شيخنا الشيخ عبد القادر الجيلاني قدس الله سره العزيز

٢٥ في ذي الحجة ١٢٣١

كتبه الفقير الى الله الحاج ابو بكر